

ISSN: 2710-5059 Online

ISSN: 2708-7239 Print



مجلة أبحاث المعرفة الإنسانية الجديدة New Humanitarian Knowledge Research

القانون والعلوم السياسية والعلاقات الدولية
Law, political science, and international relations



مجلة علمية عالمية محكمة

تصدر عن: المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث
Issued by: Global Humanitarian Pivot for Development and Research

المجلد رقم 1 العدد رقم 1

الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن 2020-2025.

محمود عاطف المساعفة

تاريخ النشر : 28-07-2025



www.global-journal.org





الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

Legal solution to the crisis of high prison occupancy rates in Jordan (2020-2025).

محمود عاطف المساعفة

Mahmoud Atef Al-Masaafeh

كلية الحقوق – الجامعة الأردنية – الأردن

School of law – The university of Jordan

almsaftmhmwd183@gmail.com

0788054709

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)، وتتمثل مشكلة الدراسة في تزايد نسب إشغال السجون في الأردن في آخر خمس سنوات منذ عام (2020) حتى وصلت إلى (180%) في مطلع العام الحالي، مما يترتب عليه آثار سلبية على النزول على المستوى الاجتماعي والشخصي، وقد انتهجت الدراسة المنهجين؛ التحليلي، والوصفي، لتحقيق عدة أهداف منها التعرف على الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أبرزها أن الحلول القانونية هي ممارسات دولية لجأت إليها الدول لحل الأزمة، وعدة توصيات أهمها إدخال نظرية الحدود في الفقه الإسلامي إلى التشريعات العقابية.

كلمات مفتاحية: العقوبات البديلة، حبس المدين، مراكز الإصلاح والتأهيل.

Abstract

The study dealt with the issue of Legal solutions to the crisis of high prison occupancy rates in Jordan (2020-2025), the problem of the study is the increase in person occupancy rates in Jordan in the last five years since (2020) until it reached (180%) at the beginning of this year, which has negative effects on the inmate at the social and personal level, the study has followed two methods analytical and descriptive, to achieve several goals including identifying legal solutions to the crisis of high prison



occupancy rates in Jordan, and the study reached a set of results, most notably that legal solutions are international practices restored to by states to resolve the crisis, and several recommendations, the most important of which is the introduction of the theory of boundaries in Islamic jurisprudence to penal legislation.

Keywords: Alternative punishments, Debtor's imprisonment, Rehabilitation centers.

المقدمة:

أخذت نسب إشغال السجون في الأردن تتزايد في الآونة الأخيرة، حيث اكتظت السجون الممتلئة بالنزلاء الذين يتعدون في أغراض قدومهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، فمنهم من ارتكب جريمة من نوع جنائية فنال عقوبة الأشغال بصورها، والجزء الآخر جاء تنفيذاً لعقوبة الحبس المقترنة بالجنح والمخالفات، وفئة تستند في تأسيس غاية قدومها بعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها المدنية مما جعلها حرة بإيقاع الحبس عليها.

وبالوقوف زمنياً على المرحلة التي حل بها وباء كورونا في عام (2020) - تحديداً- نجد أن نسب إشغال السجون بدأت تأخذ منحى تصاعدياً متجاوزاً بذلك الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل ويندد بالولوج في نطاق أزمة عالمية تعاني منها غالبية دول العالم، فلم يعد النزول في موضع يجعله يستقيم والتطبيق السليم للحقوق المشروعة للنزلاء في التشريعات الحامية، لا سيما إضعاف قدرة إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل على ممارسة صلاحياتها في الضبط والسيطرة على أعمال العنف والشغب داخل هذه المراكز.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن وذلك في آخر خمس سنوات ما بين (2020-2025)، حيث بدأت هذه النسبة بالتزايد تدريجياً في عام (2020) وبلغت (130%) (السجون في الأردن مكتظة بـ 20 ألف نزير، استخلص بتاريخ (2025-7-16))، ثم انخفضت بمقدار درجتين في عام (2021) وبلغت (128%) (نسب إشغال مراكز الإصلاح في الأردن، استخلص بتاريخ (2025-7-16))، وبحلول عام (2022) قفزت هذه النسبة بمقدار (16) درجة ووصلت إلى (144%) (نسب إشغال سجون الأردن، استخلص بتاريخ (2025-7-16))، واستمر هذا التزايد ليصل إلى (160%) في عام (2023) (اكتظاظ السجون في الأردن.. توصيات حقوقية أممية وتساؤلات حول إجراءات المملكة، استخلص بتاريخ (2025-7-16)) و (190%) في عام (2024) (وزير الداخلية: 190% نسبة الإشغال بالسجون الأردنية، استخلص بتاريخ (2025-7-16))، ثم شهدت هذه النسب انخفاضاً سلبياً بمقدار طفيف لتصبح (180%) في مطلع العام الحالي (2025) (الأردن.. تعديلات على قانون العقوبات بعد وصول نسبة إشغال السجون 180%)، استخلص بتاريخ (2025-7-16).

ومن حيث الآثار المترتبة على هذا الارتفاع فهي لا تعد ولا تحصى، فمنها ما يتعلق بالنزير كفقده لأبسط حقوقه المشروعة جراء الاكتظاظ مما يجعله عرضة لتفشي الأمراض والأوبئة على اختلاف أنواعها، إضافة إلى المخاطر النفسية والوجدانية المنبثقة عن التواجد مع عدد كبير من النزلاء تحت سقف واحد الأمر الذي يضاعف معه احتمالية التعرض للمجرمين بالغى الخطورة وأرباب السوابق، وكما أن هناك آثاراً تتعلق بالنزير فإن ما يأتي



منها قد يرتبط بإدارات مراكز الإصلاح والتأهيل ذاتها، حيث إن استقبال عدد كبير من النزلاء يتجاوز الطاقة الاستيعابية للمركز يضاعف من احتمالية الوقوع في مخالفة قانونية لنص المادة (11/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي أوجب تصنيف النزلاء بحسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة.

أسئلة الدراسة:

- 1 - ما هي الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)؟
- 2 - ما هو أساس الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)؟
- 3 - ما هي شروط تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)؟
- 4 - ما هي آثار تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)؟

أهداف الدراسة:

- 1 - التعرف على الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).
- 2 - بيان أساس الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).
- 3 - إيضاح شروط تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).
- 4 - استعراض آثار تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

أهمية الدراسة:

1 - **الأهمية النظرية:** وذلك بإثراء المكتبة القانونية العربية، وإرشاد الباحثين في مجال القانون العام بصفة عامة، ومجال القانون الجزائي بصفة خاصة بدراسة غنية بالمعرفة وعلى درجة عالية من الدقة والالتزام بمعايير البحث العلمي، إضافة إلى تناولها لموضوع مستحدث يناقش فترة زمنية قريبة.

2 - **الأهمية العملية:** وذلك بتقديم يد العون للسلطات المعنية وتزويدهم بدراسة علمية تحتوي على مجموع حلول قانونية من شأنها تخفيف نسب الإشغال وإعادتها إلى الوضع الطبيعي لها، وبيان تجارب الدول الأخرى في تطبيق هذه الحلول واستخلاص التغذية الراجعة، إضافة إلى إرشاد إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل إلى الاطلاع على هذه الحلول القانونية ورسم بروتوكولات تطبيقها مما يضمن لها تفادي بعض الآثار السلبية الناجمة عن التطبيق غير السليم لها، وأخيراً، قد تساعد هذه الدراسة صناع القرار في الدول المجاورة ممن يعانون من هذه الأزمة بتخفيف نسب الإشغال بواسطة تطبيق الحلول القانونية الواردة في الدراسة.



منهجية الدراسة:

انتهجت الدراسة **المنهج التحليلي** وذلك بتحليل مفردات الدراسة وتقسيمها إلى مبحثي كل مبحث مطالبين، **والمنهج الوصفي** بوصف بعض المظاهر المشابهة للظاهرة محل الدراسة ليتسنى لنا استخلاص العوامل المشتركة والاستفادة منها.

فرضيات الدراسة:

- 1 - تسببت ظاهرة حبس المدين في رفع نسب إشغال السجون في الأردن.
- 2 - قد تسهم عملية إعادة إدخال نظرية الحدود في الفقه الإسلامي إلى التشريعات العقابية إيجاباً في خفض نسب إشغال السجون في الأردن.
- 3 - إصدار العفو العام وبناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة تعد من قبيل الحلول المؤقتة لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن ولا يمكن الاعتماد عليها لفترات طويلة.
- 4 - برامج إعادة التأهيل قد تجدي نفعاً في علاج ظاهرة العود على الجريمة وليس لارتكابها - للمرة الأولى-.
- 5 - التخطيط من أجل تنفيذ فكرة السجون المفتوحة مستقبلاً من الحلول التي قد يظهر أثرها - على المدى البعيد- ولا تعتبر فعالة في الوقت الحالي.

متغيرات الدراسة:

- 1 - ترتبط ظاهرة حبس المدين **بعلاقة طردية** مع ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن، فكلما زاد اللجوء إلى استخدام وسيلة حبس المدين كلما ارتفعت نسب إشغال السجون في الأردن، وتعتبر ظاهرة حبس المدين **متغيراً أصلياً**، بينما يعتبر ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن **متغيراً تابعاً**.
- 2 - ترتبط عملية تطبيق العقوبات البديلة مع نسب إشغال السجون **بعلاقة عكسية**، فكلما زاد تطبيق العقوبات البديلة كلما قلت نسب إشغال السجون في الأردن، ويعتبر تطبيق العقوبات البديلة **متغيراً أصلياً**، بينما تعد نسب إشغال السجون في الأردن **متغيراً تابعاً**.
- 3 - ترتبط عملية تطبيق برامج إعادة التأهيل **بعلاقة عكسية** مع انخفاض نسب إشغال السجون في الأردن، فكلما زاد تطبيق برامج إعادة التأهيل انخفضت نسب إشغال السجون في الأردن، ويعد تطبيق برامج إعادة التأهيل **متغيراً أصلياً**، بينما يعتبر نسب إشغال السجون في الأردن **متغيراً تابعاً**.
- 4 - يرتبط تطبيق الحدود في الفقه الإسلامي في التشريعات العقابية **بعلاقة عكسية** مع نسب إشغال السجون في الأردن، فكلما زاد تطبيق الحدود انخفضت نسب إشغال السجون في الأردن، وبعد تطبيق الحدود **متغيراً أصلياً**، بينما تعد نسب إشغال السجون في الأردن **متغيراً تابعاً**.



الدراسات السابقة:

1 – (العليمات ووريكات والجازي وأبو غبوش، 2017)

- أهداف الدراسة: الوقوف على المشكلات التي تواجه نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديد احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية.
- منهجية الدراسة: المنهج المسحي.
- نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى مواجهة النزلاء العديد من المشاكل منها ما يرتبط بالصحة النفسية، ومشكلات شخصية وأسرية، وقلة فرص التعليم والترفيه، وقلة فرص التدريب المهني، ومجموعة من الاحتياجات كالحاجة إلى وجود مصدر دخل ثابت، وزيادة مدد الزيارة، وتقديم وجبات طعام صحية.

2 – (الحمايدة، 2016)

- أهداف الدراسة: التعرف على أثر برامج الرعاية الصحية اللاحقة للمفرج عنهم من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية في الحد من العودة للجريمة.
- منهج الدراسة: المنهج المسحي الاجتماعي.
- نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى أهمية برامج الرعاية اللاحقة ودورها الهادف في انتزاع الخطورة الجريمة من النزير ودمجه بالمجتمع بعد الإفراج عنه بصورة سريعة وإعادة ثقته بنفسه.

3 – (الرحوم، 2024)

- أهداف الدراسة: التعريف بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها وضوابطها.
- منهج الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي، المنهج المقارن.
- نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى سلامة منهج الشارع في اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية وبخاصة الخدمة المجتمعية.

4 – أوجه الشبه:

- تناولت جميع الدراسات بما فيها دراستنا موضوع متعلق بمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، وما يتعلق بحقوق النزلاء فيها.
- تشابهت الدراسة الأولى مع الدراسة الثانية من حيث المنهج وذلك باعتماد المنهج المسحي.
- تشابهت الدراسة الثالثة مع دراستنا من حيث المنهج باعتماد المنهج الوصفي التحليلي.



5 - أوجه الاختلاف:

- تمحورت دراستنا حول ارتفاع نسب إشغال السجون وأثره على النزلاء من جهة، وعلى مراكز الإصلاح والتأهيل من جهة أخرى، بينما تناولت الدراسة الأولى المشكلات التي يعاني منها النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بصورة عامة، وتناولت الدراسة الثانية أثر برامج إعادة التأهيل على الحد من العودة للجريمة، وتناولت الدراسة الثالثة العقوبات البديلة.
- اقتصرنا دراستنا على نسب إشغال السجون في آخر خمس سنوات - وتحديداً- في الفترة ما بين (2020-2025)، بينما لم تتقيد الدراسات السابقة بفترات زمنية.
- تناولت دراستنا أزمة إشغال السجون من جانب قانوني وذلك باقتراح حلول قانونية متنوعة، بينما اقتصرنا الدراسة الثالثة على أحد هذه الحلول وهي العقوبات البديلة، وتناولت الدراسة الأولى والدراسة الثانية الموضوع من جانب اجتماعي.
- اعتمدت الدراسة الأولى والثانية على المنهج المسحي الاجتماعي، بينما انتهجت دراستنا المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي.

حدود الدراسة:

- 1 - الحدود الموضوعية: تخصصت الدراسة في الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن.
- 2 - الحدود المكانية: أجريت الدراسة على مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.
- 3 - الحدود الزمانية: تقيدت الدراسة في آخر خمس سنوات - وتحديداً- في الفترة (2020-2025).
- 4 - الحدود البشرية: نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن.
- 5 - الحدود المنهجية: انتهجت الدراسة المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي.

المفاهيم والمصطلحات:

- 1 - العقوبات البديلة: هي العقوبات غير السالبة للحرية والتي يمكن إحلالها مكان العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة (الرحوم، 2024، ص: 21).
- 2 - حبس المدين: وسيلة تبتغي الضغط على المدين من خلال حرمانه من حريته بصفة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه (ظافر، 2012، ص: 13).
- 3 - مراكز الإصلاح والتأهيل: مجموعة مراكز ينام بها الاحتفاظ بالنزلاء وتأمين رعايتهم، وتنفيذ برامج إصلاحية من شأنها مساعدتهم على العودة إلى المجتمع، وبرامج تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، 2004).



قائمة المحتويات:

المبحث الأول: ماهية الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المطلب الأول: مفهوم الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025) وصورها.

المطلب الثاني: أساس الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المبحث الثاني: أحكام تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المطلب الأول: شروط تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المطلب الثاني: آثار تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المبحث الأول: ماهية الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)

ستتناول في هذا المبحث مفهوم الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن للفترة (2020-2025)، ثم استعراض صور هذه الحلول، وحال ما نقوم بإنهائها سوف ننقل لبيان الأساس التشريعي لها وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025) وصورها.

المطلب الثاني: أساس الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المطلب الأول: مفهوم الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025) وصورها

لجأت الدول التي تعاني من أزمة إشغال السجون إلى تبني بعض السلوكيات أو التصرفات القانونية رغبة منها في تخفيف أعداد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل لديها، وبعد الجمع والملاحظة تمكن الباحث من حصر مجموعة من الممارسات الدولية وأطلق عليها تسمية (الحلول القانونية)، وهي مجموعة من الممارسات العالمية التي ثبت لجوء الدول إليها بعد البحث والتحري لمعالجة أزمة ارتفاع نسب إشغال السجون، وهي ثماني صور: العقوبات البديلة، إلغاء حبس المدين، تصدير المجرمين، تسليم المجرمين، بناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها، إصدار عفو عام، برامج إعادة التأهيل، السجون المفتوحة وستتناول كلاً منها بتفصيل مستقل عن الآخر.

1 – العقوبات البديلة

يقصد بالعقوبة البديلة في (الفقه الإسلامي) هي ما يحل بدلاً من عقوبة السجن في تحقيق المصلحة الشرعية للفرد والجماعة (الأغبري، 2024، ص: 115)، وفي سياق آخر نوع من العقوبات يحل محل عقوبة أصلية في حال



تعذر تطبيقها لسبب شرعي **(المرجع ذاته، ص: 114)**، وفي (الفقه الجنائي) تعددت التعريفات الخاصة بالعقوبة البديلة، حيث يرى بعض الفقه أن العقوبة البديلة هي ما يعوض العقوبة الأصلية بحكم من القاضي وذلك في سبيل تحقيق الردع العام والخاص والعمل على إصلاح المحكوم عليه، وفي صدد آخر هي العقوبة التي يتم استبدال السجن بها وذلك لتقليل الآثار السلبية الناجمة عن عقوبة السجن مع تحقيق ذات الأهداف التي يسعى إليها السجن (الرحوم، مرجع سابق، ص: 21).

وتتمثل الغاية الأساسية من اللجوء إلى تطبيق العقوبات البديلة هي إثبات عدم صلاحية العقوبات السالبة للحرية ذات المدد القصيرة في زجر المحكوم عليه ودفعه نحو الإحجام عن العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى (ازويري، 2024، ص: 12)، إضافة إلى جسامه الآثار النفسية التي تتركها العقوبات السالبة للحرية في حياة السجن ولو بعد قضاء محكوميته فلن يكون وقعها عليه هيناً في مجتمعه **(المرجع ذاته، ص: 14)**، فضلاً عما يلحق به من معيقات وظيفية نتيجة الزج به داخل السجون **(المرجع ذاته، ص: 15)**.

وقد تبنى المشرع الأردني نظام العقوبات البديلة وأوردها في قانون العقوبات الأردني، حيث نص على أربع صور من العقوبات البديلة وهي الخدمة المجتمعية، المراقبة المجتمعية، المراقبة الإلكترونية، حظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة **(قانون العقوبات الأردني، 1960، المادة: 25 مكررة)**.

2 – إلغاء حبس المدين

يعد حبس المدين إحدى الوسائل الجبرية التي يتم من خلالها تنفيذ الالتزام، ويتحقق ذلك بإرغام المدين والتنفيذ على شخصه بسلب حريته ووضعه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لإلزامه بتنفيذ واجبه القانوني قبل الدائن، وقد بدأت بعض الدول - شيئاً فشيئاً - تعمل على تقييد نطاق تطبيق هذه الوسيلة لما يترتب عليها من عراقيل ومعيقات قانونية واجتماعية واقتصادية، منها أن ضمان الدائن يجب أن يكون في مال المدين وليس شخصه، وأن نظام حبس المدين يعطل القوة الإنتاجية بخلق تعارض ما بين مصالح الدائن والمدين والمجتمع **(مبارك، 2025، ص: 1780)**، إضافة إلى تحويل المدين المحبوس إلى عالة على المجتمع تلتزم الدولة بتغطية أعباء نفقاته **(المرجع ذاته، ص: 1781)**.

وفي تعديل تشريعي حديث صدر مؤخراً لقانون التنفيذ الأردني، أنهى المشرع العمل بنظام حبس المدين بصورة شبه نهائية حيث أوقف حبس المدين عن الديون التعاقدية باستثناء الالتزامات الناشئة عن عقود العمل وعقود الإيجار، وذلك في معرض تعديل المادة (22) من قانون التنفيذ **(التعديلات المتعلقة بحبس المدين في قانون التنفيذ 2025، استخلص بتاريخ 2025-6-30)**.

3 – تصدير المجرمين

من السياسات الحديثة التي اتجهت إليها (الولايات المتحدة الأمريكية) ما يعرف بصفقة (تصدير المجرمين)، حيث أبرمت حكومة الرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) صفقة مع (السلفادور) جوهرها احتضان سجن (CECOT) السلفادوري للمجرمين في الولايات المتحدة الأمريكية من مختلف الجنسيات سواء كانوا من حملة الجنسية الأمريكية أم من الجنسيات الأخرى، مقابل رسوم رمزية تؤديها الولايات المتحدة الأمريكية للسلفادور مع تمويل



خاص لمراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للأخيرة (صفقة تصدير المجرمين، السلفادور تفتح أبواب سجنها الضخم لترامب، استخلص بتاريخ (2025-6-30).

وفي سابقة دولية أخرى، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تصدير المهاجرين المُرحّلين أو الذين تم إبعادهم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى (رواندا)، حيث صرح وزير الخارجية الرواندي (أوليفيه نودوهنجيري) في تصريحات رسمية له بأن بلده عازمة على تكرار ما فعلته مع (المملكة المتحدة) سابقاً عند توقيعها اتفاقية تقي باستقبال المهاجرين مقابل رسوم مالية، إلا أن الصفقة تعطلت بسبب تولي حزب العمال منصب الحكومة بقيادة (كير ستارمر) (رواندا للمهاجرين، السلفادور للمجرمين، خطط ترامب لتطهير أمريكا، استخلص بتاريخ (2025-6-30).

4 - تسليم المجرمين

هو نظام قانوني يتمثل بقيام دولة بتسليم أحد المجرمين الذين يرتكبون جرائم في دولة أخرى أو ممن صدر بهم حكم بالإدانة في الدولة ذاتها شريطة أن يرتبط بها برابطة جنسية أو ارتكب إحدى الجرائم تمس أمنها الداخلي (بركات، ومسيكة، 2024، ص: 137)، وقد عرفه نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنه عملية نقل دولة لشخص إلى دولة أخرى بمقتضى تشريع وطني أو معاهدة أو اتفاقية (نظام روما الأساسي، 1998، المادة: 102/ب، استخلص بتاريخ (2025-7-16).

وقد أبرم الأردن عدة اتفاقيات حول تسليم المجرمين منها اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة (1952)، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة (1983)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2004)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة (1948) (تسليم المطلوبين دولياً في الأردن، استخلص بتاريخ (2025-6-30).

5 - بناء مراكز إصلاح وتأهيل أو توسعتها

انتهجت عدة دول مسلك يتمثل ببناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة، والعمل على توسعة مراكز الإصلاح والتأهيل القديمة وذلك للتخفيف من نسب إشغال السجون لديها، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية حيث أمر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بإعادة فتح سجن (الكاتراز) الذي يقع في قلب جزيرة صغيرة قبالة سواحل (سان فرانسيسكو)، وسيتم تخصيصه للمجرمين ذوي الخطورة البالغة في البلاد، وتجدر الإشارة إلى أن سجن الكاتراز تم إغلاقه قبل ستة عقود نظراً لعلو تكلفته تشغيله، حيث تم تحويله إلى معلم سياحي وبلغت طاقته الاستيعابية (338) نزيلاً (ترامب يأمر بإعادة بناء سجن سيء السمعة أغلق قبل 6 عقود، استخلص بتاريخ (2025/6/30).

وفي الأردن أعلن وزير الداخلية (مازن الفراية) عن إنجاز (27%) من مشروع توسعة مركز إصلاح وتأهيل (سواقة) الذي بلغت طاقته الاستيعابية (480) نزيلاً (27 % نسبة الإنجاز بمشروع توسعة "سجن سواقة"، استخلص بتاريخ (2025-7-1)، وقد تم توسعة مركز إصلاح وتأهيل (الجويده) سنة (2016) لتبلغ طاقته الاستيعابية (1400) نزيل آنذاك (توسعة الجويده.. تحسينات تتطلب المزيد، استخلص بتاريخ (2025-7-1)، ويجري حالياً العمل على بناء مركز إصلاح وتأهيل جديد منطقة الأزرق بطاقة استيعابية تصل إلى (3000)



نزول بكلفة مالية تقدر بـ (70) مليون دينار أردني، إضافة إلى البدء في تنفيذ مشاريع توسعة لمركز إصلاح وتأهيل الموقر (الفراية: سجن جديد في منطقة الأزرق بكلفة 70 مليون دينار، استخلص بتاريخ (2025-7-1)).

6 – إصدار عفو عام

يقول الدكتور (محمد زكي أبو عامر) إن العفو العام ما هو إلا إرادة مجتمعية يعبر عنها بواسطة البرلمان عن التنازل عن حق المجتمع بتوقيع العقوبة على المجرمين، ولا يكون إلا بقانون، بينما يرى الدكتور (محمد الفاضل) أن جوهر العفو في إزالة الصفة الجرمية عن فعل مجرم في القانون (الرفاعي والشربجي، 2024، ص: 7)، وتتمثل الحكمة من العفو العام في رغبة المشرع بتخطي المرحلة السيئة التي ارتكبت فيها الجرائم والدخول بمرحلة جديدة انتقالية تعد بمزيد من الأمن والاستقرار (المرجع ذاته، ص: 9).

وقد أقر مجلس النواب الأردني مشروع قانون العفو العام لسنة (2024) (مجلس النواب يقر مشروع قانون العفو العام كما ورد من الحكومة، استخلص بتاريخ (2025-7-1))، وهو العفو العام الرابع الذي يصدر في عهد (الملك عبد الله الثاني) بعد العفو العام الصادر في سنة (1999) و (2000) و (2019) (3 قوانين عفو عام في عهد الملك عبد الله الرابع بانتظار إقراره، استخلص بتاريخ (2025-7-1))، وفي (مصر) أصدر الرئيس (عبد الفتاح السيسي) عفو عن بعض السجناء للعام الحالي بمناسبة تحرير مدينة (سيناء) وحلول (عيد الفطر) (مصر.. السيسي يصدر قراراً بالعفو عن سجناء بمناسبة عيد الفطر، استخلص بتاريخ (2025-6-30)).

7 – برامج إعادة التأهيل

إعادة تأهيل النزلاء هو أحد فروع علم نفس التأهيل، الذي يهدف إلى كبح انتشار السلوك الإجرامي وذلك بالعمل على إنقاص معدلاته إلى الحد الأدنى، وضمان عدم تكراره في المستقبل (شحاته، 2025، ص: 11)، وتكمن أسس إعادة تأهيل النزلاء في خلق عادات إيجابية منبثقة عن محاولات دؤوبة، وتحويل الأفعال الواعية إلى عادات روتينية تنخرط في حياة النزلاء اليومية (المرجع ذاته، ص: 14).

وقد أخذ المشرع الأردني بهذه البرامج وكرسها في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث أوجب على وزارة التنمية الاجتماعية تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة فتح مراكز تخصص لهذا الغرض (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، المادة: 30)، إضافة إلى تشكيل لجنة عليا يرأسها الوزير وعضوية الأمناء العامين لوزارة الصحة، ووزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومدير عام مؤسسة التدريب المهني، مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، وأي من ذوي الخبرة والاختصاص بحسب الحاجة إليه (المرجع ذاته، المادة: 31)، وتتولى هذه اللجنة مهمة وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء، والتنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل، وغيرها من المهام (المرجع ذاته، المادة: 32).

وفي (اليابان)؛ أقرت حكومة (طوكيو) (24) برنامجاً لإعادة تأهيل السجناء، حيث أجريت إحصائية تبين فيها أن نسبة (49) % من النزلاء في السجون اليابانية هم من أصحاب التكرار في الجرائم، وتهدف هذه البرامج إلى إعادة تأهيلهم لضمان عدم عودتهم إلى السجون مرة أخرى، وقد اشتمل التعديل الجديد لقانون العقوبات الياباني على إدخال هذه البرامج بالنسبة لمن يكررون ارتكاب الجرائم بدلاً من الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية (الأول



مرة منذ 118 عاماً.. تعديلات على القانون الياباني لمنع السجناء من العودة للجريمة، استخلص بتاريخ (4-2025-7).

8 - السجون المفتوحة

تعد (البحرين) أول الدول العربية تطبيقاً لفكرة السجون المفتوحة، وقد استهدف برنامج السجون المفتوحة في البحرين المحكومين بعقوبات سالبة للحرية ذوات المدد الطويلة والتي يصعب استبدال عقوبتهم بالخدمة المجتمعية، وتقوم فكرة البرنامج على إطلاق سراح المحكوم عليه طوال اليوم ثم إلزامه بالعودة إلى السجن للمبيت فيه، وذلك لتسريع عملية ادماجه في المجتمع وتهيئته للمشاركة في النشاطات الاجتماعية، وقد بلغ عدد المستفيدين من برنامج السجون المفتوحة في البحرين (105) مستفيدين، (48) منهم كدفعة أولى، و(57) آخرون يمثلون الدفعة الثانية (السجون المفتوحة: دعاية كبيرة ونتائج متواضعة، استخلص بتاريخ (4-2025-7)).

وتعد (فنلندا) أول الدول العربية تطبيقاً لفكرة السجون المفتوحة، حيث بلغ عددها (15) سجناً على مستوى إجمالي البلاد، ومن أكثرها شيوعاً سجن جزيرة (سوملينا) التابعة للعاصمة (هلسنكي)، إذ تحتوي على مساحات خضراء يوجد بها غرف خشبية يملك كل نزير مفتاح غرفته، ويستطيع الخروج خارج الجزيرة ذهاباً إلى المدينة للعمل أو الدراسة، وبالرغم من الحرية المطلقة لم يسبق أن حاول أحد النزلاء الهرب وعدم العودة وفقاً لتقرير أعدته صحيفة (ليكسبرس) الفرنسية (بعد منح مساجين فنلندا مفاتيح الزنزانة... ما هي نتيجة سياسة <<السجون المفتوحة>>؟)، استخلص بتاريخ (4-2025-7).

تقدير الباحث:

1 - إن تطبيق أي حل من الحلول رهن بالوقوف على سبب ارتفاع نسب إشغال السجون وذلك بعد إجراء إحصائيات علمية، فإذا تبين أن لشيوع ظاهرة من الظواهر النصيب الأكبر من سبب ارتفاع نسب الإشغال يصار حينها إلى أعمال أحد الحلول المتبعة دولياً، فلو كان لظاهرة حبس المدين دور كبير في اكتظاظ السجون كما لو تبين بعد أن نسبة النزلاء ممن هم من المتعثرين مالياً تتجاوز (40%) يتم التوجه إلى تفعيل إلغاء حبس المدين أو تقليصه بتعديل تشريعي، بينما لو تبين أن لظاهرة حبس المدين تطبيقاً ضئيلاً تنفيذياً كما لو تبين أن نسبة النزلاء من المتعثرين مالياً تنحدر عن (40%) فلن يكون إلغاء حبس المدين أو تقليصه هو الحل الأنسب، ولن تنخفض نسب الإشغال انخفاضاً إيجابياً.

2 - صفقات تصدير المجرمين سلاح ذو حدين، فلو تم تفعيلها قبل من هم ليسوا من رعايا الدولة من النزلاء حينها ستعد استراتيجية ناجحة وتعود بالنفع على الدولة، بينما لو استهدفت رعايا الدولة من النزلاء فقد لا ترنو من كونها تعسفاً بحق مواطنيها، وفي كلتا الحالتين لا أرى بأن الدولة تنتهك معايير حقوق الإنسان، لأن في توقيع العقاب سلطة منازعة بأجهزتها ولها الحرية الكاملة في استيفائها بالشكل الذي تراه مناسباً، ولا أرى بأن هناك أي مخالفة قانونية، حيث لم تخرج الدولة عن نصوصها العقابية بل طبقتها تطبيقاً سليماً وبحث عن أساليب تنفيذية تتوافق وإمكاناتها الفعلية، فمصلحة الدولة في تخفيف الاكتظاظ داخل السجون الأولى من أي مصالح أخرى لأنها مصلحة عامة، ومصلحة النزير في نيل أبسط حقوقه داخل الزنزانة تتساوى مع أي مصالح تنادي بها موافق حقوق الإنسان.



3 - تطبيق برامج إعادة تأهيل النزلاء يعود بالنفع بنسب أعلى على من يكررون ارتكاب الجرائم مقارنة بمن يرتكبونها لأول مرة، لأن من شأن إعادة التأهيل خلق أفكار جديدة في عقل النزلي، ومحاولة تغيير أفكاره واستبدالها بأفكار إيجابية، إضافة إلى كسر إصراره النفسي على ارتكاب الجريمة، وهذه الصفات لا تتوافر فيمن يرتكب الفعل لمرة واحدة بل فيمن هو من أصحاب العود على الجرائم، وعليه لا أرى وجود أي أثر إيجابي لتطبيق هذه البرامج إلا على أصحاب التكرار من النزلاء.

4 - بناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها من الحلول المؤقتة التي لا تمس جوهر الاضطراب، فهي ذات طابع إجرائي من شأنه تأجيل مواجهة خطر ارتفاع نسب الإشغال وإبطاء ازدياد المخاوف حول انتشارها إلا أنها ليست من الحلول الجذرية للإشكالية.

5 - تطبيق فكرة السجون المفتوحة من الحلول الجيدة لحل مشكلة ارتفاع نسب الإشغال، إلا أنها مكلفة اقتصادياً وتحتاج إلى التخطيط والدراسة المطولة، وإمعان النظر في مدى ملاءمتها لبيئة النزلاء في الأردن، لذا؛ أرى بأن السجون المفتوحة من الحلول المستقبلية لارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن.

6 - إصدار العفو العام من الحلول المؤقتة ذات التأثير السلبي، فإن ضررها أعلى بكثير من نفعها، وعليه أرى بضرورة تجنب هذا الحل قدر الاستطاعة لما يترتب عليه من تعريض المجتمع للخطر جراء السماح لبعض النزلاء الخطرين بالتجول داخل الطرقات.

7 - تسليم المجرمين والعقوبات البديلة من الحلول الرائعة التي ليس لها أي آثار سلبية على الدولة أو المجتمع أو فئة النزلاء، وأرى بضرورة التوسع في تطبيقها.

المطلب الثاني: أساس الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)

من الطبيعي جداً أن تواجه الدول أزمات عالمية تتسبب في عرقلة سير نظامها الحيوي، إلا أن من غير البديهي أن تلجأ إلى حلول ليس لها سند قانوني سواء وطني أو دولياً، وهذا ما تم انتهاجه دولياً حيث سلكت الدول التي تعاني من أزمة ارتفاع نسب إشغال السجون لديها إلى تطبيق حلول تتوافق ونصوص القانون لديها، وفي هذا المطلب سنتعرف على الأساس للحلول التي تم استعراضها في المطلب الأول.

1 - الأساس القانوني للعقوبات البديلة كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

تبنى المشرع الأردني فلسفة العقوبات البديلة تحت بند بدائل العقوبات السالبة للحرية في المواد (25 مكررة - 25 مكررة ثانياً)، حيث أفرد المشرع لها أحكاماً خاصة بها على النحو التالي:

أ - يجوز للمحكمة أن تحكم على الضنين في الجنب بعد تقرير الحالة الاجتماعية وبغير حالات التكرار بعقوبة أو أكثر من العقوبات البديلة التالية: (قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة: 25 مكررة/ 1)



-**الخدمة المجتمعية:** وتتمثل بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع، على أن تراعي المحكمة رضا المحكوم عليه، وعدد ساعات الخدمة التي حددها المشرع بأن لا تقل عن (50) ساعة بواقع خمس ساعات يومياً. (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ أ/1).

-**المراقبة المجتمعية:** وتتمثل بإخضاع المحكوم عليه لأحد البرامج التأهيلية والتي تهدف إلى تقويم سلوكه. (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ ب/1).

-**البرنامج العلاجي:** يخضع له المحكوم عليه وذلك لعلاج الإدمان (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ ج/1).

-**المراقبة الإلكترونية:** يوضع المحكوم عليه تحت رقابة إلكترونية (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ د/1).

-**حظر ارتياد أماكن محددة:** وذلك بمنع المحكوم عليه من ارتياد أماكن معينة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة (25 مكررة/ د/1).

-**إلزام المحكوم بالإقامة الكلية أو الجزئية في منطقتة الجغرافية لمدة تحددها المحكمة على أن يقترن هذا بالرقابة الإلكترونية (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ هـ/1).**

ب – ينأط بقاضي التنفيذ مهمة تنفيذ العقوبات البديلة (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة ثانياً/ 1)، وتشرف وزارة العدل على ذلك (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة ثانياً/ 2)، ويجوز له تعديل العقوبات البديلة بالزيادة أو النقصان أو استبدالها ببديل آخر ضمن مدة كل بديل وذلك في الحالات التالية: (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة ثانياً/ 3)

-**بالاعتماد على تقرير الحالة الاجتماعية، وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه (المرجع ذاته، 25 مكررة ثانياً/ 3).**

-**تعذر تنفيذ العقوبة البديلة أو التقصير في تنفيذها لسبب خارج عن إرادة المحكوم أو بتقديم عذر مقبول (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة ثانياً/ 3 ب).**

-**في غير الحالات المذكورة يحيل قاضي التنفيذ ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته في الجنب أو إلى محكمة الجنايات في حال كان الحكم صادراً عنها للنظر في إلغاء البديل أو بإعادة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتحتسب للمحكوم عليه مدة تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة ثانياً/ 4)**

ج – يصدر نظام خاص بآليات وطرق تنفيذ العقوبات البديلة (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة ثانياً/ 6).

2 – الأساس القانوني لإلغاء حبس المدين كأحد الحلول القانونية لازمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

أخذ المشرع الأردني بنظام حبس المدين وذلك بحدود المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني، حيث أجازت المادة السابقة للدائن طلب حبس مدينه ما لم يسدد دينه أو لم يعرض تسوية متناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار (قانون التنفيذ الأردني، 2007، المادة: 22/أ)، ومن حيث الأساس القانوني لإلغاء حبس المدين فإن السلطة



التشريعية تمتلك سلطة تشريع القوانين أو إلغائها، وإلغاء القانون إما أن يكون صريحاً أو – ضمناً – كأن يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم أو يعيد تنظيمه - من جديد- وسندنا في ذلك المادة (٥) من القانون المدني (القانون المدني الأردني، 1976/ المادة : 5).

3 – الأساس القانوني لتصدير المجرمين كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

تصدير المجرمين ينحدر في الأساس عن كونه معاهدة دولية ما بين دولتين كما بينا سابقاً، وأساسها القانوني اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969)، حيث تعد هذه الاتفاقية هي المرجع الذي يحكم الدول في اتفاقيات تصدير المجرمين.

4 – الأساس القانوني لتسليم المجرمين كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

تتشارك ظاهرة تسليم المجرمين مع تصدير المجرمين في الأساس القانوني، حيث تعتبر أيضاً تسليم المجرمين بمثابة معاهدة أو اتفاقية بين دولتين تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي ذكرت سابقاً (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق).

5 – الأساس القانوني لبناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

ترتبط بناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها أو تعديلات تطرأ عليها بالتوجيهات الصادرة عن وزير الداخلية بتنصيب من الأمين العام بموجب نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية (نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية، 2019، المادة: 7)، حيث تتبع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى مديرية الأمن العام الذي يرتبط بدوره بوزارة الداخلية بواسطة ارتباط مدير الأمن العام بوزير الداخلية (المرجع ذاته، المادة: 1/4).

6 – الأساس القانوني لإصدار عفو عام كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

حدد الدستور الأردني الكيفية التي يصدر بها العفو العام، حيث بين ذلك في المادة (38) منه بأن للملك الحق في إصدار العفو الخاص، بينما العفو العام يلزمه صدور قانون خاص به (الدستور الأردني، 1952، المادة: 38)، وهذا يعني أن الجهة المخولة بإصدار العفو العام هي السلطة التشريعية بحدود المادة (91) من الدستور (المرجع ذاته، المادة: 91).

7 – الأساس القانوني لبرامج إعادة التأهيل كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):



ورد النص على برامج إعادة تأهيل النزلاء في المادة (25 مكررة/ 1/ب) من قانون العقوبات تحت صيغة العقوبة المجتمعية كعقوبة بديلة (قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة: 25 مكررة/ 1/ب)، وفي المادة (30-33) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كما تم بيانه عند الحديث عن برامج إعادة التأهيل في المطلب الأول.

8 – الأساس القانوني للسجون المفتوحة كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

سبق أن ذكرنا في المطلب الأول عند الحديث عن السجون المفتوحة أن المشرع الأردني لم يطبق هذه الفكرة بل طبقتها البحرين وفنلندا، ومن حيث أساسها القانوني فإنها وإن كانت صورة مستحدثة من السجون إلا أنها تبقى تابعة لمراكز الإصلاح والتأهيل التي تتبع بدورها لمديرية الأمن العام التي تتبع وزارة الداخلية وقد أثبتنا ذلك عند الحديث عن الأساس القانوني لبناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها، وعليه فإن وزير الداخلية هو من يملك صلاحية بناء السجون المفتوحة بحدود المادة (7) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية وبتنسيق من الأمين العام.

تقدير الباحث:

لا أرى بصحة منهج الشارع عند استخدامه عبارة (إلزام المحكوم عليه وبموافقته...) وذلك في معرض تعريفه للخدمة المجتمعية في المادة (25 مكررة/ 1/أ) كأحدى العقوبات البديلة، فالإلزام ينبثق من الإكراه الذي لا يمكن أن يلتقي مع الموافقة والرضا، ولهذا كان على المشرع أن يحذف إحدى الكلمتين والاكتفاء بواحدة نظراً للتعارض بينهما في المعنى.

المبحث الثاني: أحكام تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025)

سنتناول في هذا المبحث شروط تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن، ومن ثم ننتقل إلى بيان آثار تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: شروط تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المطلب الثاني: أحكام تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).

المطلب الأول: شروط تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

1 – شروط تطبيق العقوبات البديلة كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025).



تضمنت المادتين (25 مكررة) و(25 مكررة ثانياً) مجموعة من الشروط التي ينبغي مراعاتها لاستبدال العقوبة سالبة الحرية وهي كالتالي:

أ – أن تكون الجريمة من نوع الجنحة أو الجنائية التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها الأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت مدة ثلاث سنوات (قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة: 25 مكررة/ 1).

ب – ألا تكون هناك حالة تكرار (المرجع ذاته، المادة ذاتها)، ويقصد بحالة التكرار إدانة الحكم للمحكوم عليه مرتين وبحكمين مبرمين سابقين لصدور الحكم المطلوب استبدال العقوبة المحكوم بها على أن تراعى الأحكام الواردة في المواد (101) و (102) و (103) (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 6).

ت – أن يسبق العقوبة البديلة صدور حكم من المحكمة يتضمن عقوبة سالبة للحرية (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 5).

ث – مراعاة تقرير الحالة الاجتماعية وتقرير مركز الإصلاح والتأهيل (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 7).

ج – سريان أحكام العقوبة الأصلية على العقوبة البديلة (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 8).

خ – لا تشمل العقوبات البديلة الجنايات الواقعة على أمن الدولة (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ أ)، وجنايات تزوير البنكنوت والجنايات المتصلة بالمسكوكات (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ ب)، الجنايات الواقعة على الأشخاص ما لم تقترن بالصفح أو إسقاط الحق الشخصي (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ ج)، والجنايات المخلة بواجبات الوظيفة العامة (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ د)، وجنايات الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ هـ)، وجرائم التعذيب المنصوص عليها في المادة (208) من هذا القانون (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ و)، والجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ ز)، والجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ ح)، والجرائم المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ ط)، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ ي)، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية (المرجع ذاته، المادة: 25 مكررة/ 10/ ك).

2 – شروط تطبيق إلغاء حبس المدين كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

سبق أن ذكرنا أن حبس المدين أحد النصوص التي جاء بها قانون التنفيذ، مما يقودنا إلى أن حبس المدين ما هو إلا قواعد قانونية لا يمكن الاستعاضة عنها إلا بواسطة قانون آخر ينص صراحة على إلغائها أو بإعادة تنظيمها بصورة تناقض مع ما نص عليه القانون القديم، ويمكن حصر شروط إلغاء حبس المدين في نقطتين:

أ – صدور قانون جديد يلغي حبس المدين صراحةً أو – ضمناً.



ب - السير بإجراءات سن القواعد القانونية المتعارف عليها قانوناً.

3 - شروط تطبيق تصدير المجرمين كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

ذكرنا مسبقاً أن تصدير المجرمين عبارة معاهدات دولية بين دولتين أو أكثر، حيث يجب على الدول ذات الصلة العمل بأحكام إبرام المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969).

4 - شروط تطبيق تسليم المجرمين كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

لا يختلف تسليم المجرمين عن تصدير المجرمين من أن كليهما معاهدات دولية بين الدول ذات العلاقة يجري الاتفاق بينهما وفقاً لمداول كل منهما، فيجب على الدول ذات الصلة اتباع أحكام إبرام المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969).

5 - شروط تطبيق بناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

تستلزم عملية بناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها اتخاذ وزير الداخلية قراراً بموجب سلطته المقررة في المادة (7) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية.

6 - شروط تطبيق العفو العام كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

يصدر العفو العام بقانون سندا للمادة (38) من الدستور الأردني، وعليه فإن إجراءات إصدار القوانين هي التي تحكم عملية إصدار العفو العام وينبغي تتبعها ترتيباً.

7- شروط تطبيق برامج إعادة التأهيل كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

وزد النص على برامج إعادة التأهيل في قانون العقوبات، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وعليه فإن الجهة المعنية في تطبيقها هي الجهات القضائية، وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

8- شروط تطبيق السجون المفتوحة كأحد الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2020-2025):

ذكرنا فيما سبق أن السجون المفتوحة فكرة ليست مطبقة في الأردن، إلا أن إمكانية تطبيقها رهن بصلاحيات وزير الداخلية في الأمر بتنفيذ ذلك لأن السجون المفتوحة تبقى تابعة لمديرية مراكز الإصلاح والتأهيل.



المطلب الثاني: آثار تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن (2025-2020)

من الممكن أن يترتب على تطبيق الحلول القانونية لأزمة ارتفاع نسب إشغال السجون النزول في هذا النسب إلى المراحل الطبيعية لها، وهذا رهن باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة التي تكفل معاينة الأسباب الرئيسة التي دفعت إلى ارتفاع نسب إشغال السجون في الأردن، فلو تم تطبيق كل حل من الحلول المقترحة فإن الآثار المترتبة عليه عما إذا كان قد أسهم إيجاباً أو سلباً في حل الأزمة وخفض نسب الإشغال لن تظهر إلا ببيان سابق لدوره في ارتفاع الإشغال.

ويرى الباحث أن التوسع في تطبيق العقوبات البديلة سيكون له أثر حتمي على انخفاض نسب الإشغال، لأن في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة غير سالبة تفادٍ للسبيل المؤدي إلى السجن مما يساهم إيجاباً في علاج الأزمة، وفيما يتعلق بإلغاء حبس المدين يرى الباحث أن تقليص حصص هذا النظام وربما إنهاء العمل به بادرة خير في المساعي التشريعية لحل الأزمة، حيث تسبب التوسع في القضاء بهذا الأسلوب إلى اكتظاظ السجون بالمتعثرين مالياً وهو مآل ينسجم وأبسط حقوق الإنسان.

ويرى الباحث أن في اتفاقيات تسليم المجرمين حلاً جانبياً لا يمكن لها العمل واثبات ثمارها في حل الأزمة ما لم تقترن بحلول أخرى، حيث ستكون آثارها على انخفاض نسب الإشغال طفيفة ولن ترنو بها إلى الحدود الطبيعية، بينما قد تسهم اتفاقيات تصدير المجرمين في خفض نسب الإشغال إلا أنها ستصطدم بعدة حواجز كتداعيات حقوق الإنسان، وتكليف الدولة مزيد من النفقات.



الخاتمة

ينبغي على جميع الدول على مستوى العالم مواجهة أزمة ارتفاع نسب إشغال السجون لديها، وإعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار سلبية على الدولة من جهة، وعلى النزول من جهة أخرى، إضافة إلى تبني بعض الحلول التي انتهجتها الدول المجاورة في علاج أزمة ارتفاع نسب إشغال السجون، ودراساتها ثم بيان مدى مناسبتها للعمل والتطبيق في بيئة كل دولة على حدة، وبعد التعمق في دراسة هذه الأزمة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1 - بعد الجمع والملاحظة تمكن الباحث من حصر مجموعة من الممارسات الدولية وأطلق عليها تسمية (الحلول القانونية)، وهي مجموعة من الممارسات العالمية التي ثبت لجوء الدول إليها بعد البحث والتحري لمعالجة أزمة ارتفاع نسب إشغال السجون، وهي ثمانية صور: العقوبات البديلة، إلغاء حبس المدين، تصدير المجرمين، تسليم المجرمين، بناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها، إصدار عفو عام، برامج إعادة التأهيل، السجون المفتوحة وسنتناول كلاً منها بتفصيل مستقل عن الآخر.

2 - يتمثل الأساس القانوني لكل حل من الحلول القانونية التالية:

- العقوبات البديلة في المواد (25 مكررة) و(25 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات.
- إلغاء حبس المدين ورد النص على حبس المدين في المادة (22) من قانون التنفيذ، بينما يستند إلغاء إلى المادة (5) من القانون المدني.
- اتفاقيات تسليم وتصدير المجرمين في أحكام إبرام المعاهدات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- بناء مراكز إصلاح وتأهيل أو توسعتها وفكرة السجون المفتوحة في المادة (7) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية.
- برامج إعادة التأهيل في المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات، والمواد (30-33) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- إصدار العفو العام في المادة (38) من الدستور.

3 - شروط تطبيق الحلول القانونية:

العقوبات البديلة: أن تكون الجريمة من نوع الجنحة أو الجنابة التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها الأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت مدة ثلاث سنوات، وألا تكون هناك حالة تكرار، ويقصد بحالة التكرار إدانة الحكم للمحكوم عليه مرتين وبحكمين مبرمين سابقين لصدور الحكم المطلوب استبدال العقوبة المحكوم بها على أن تراعى الأحكام الواردة في المواد (101) و (102) و (103)، وأن يسبق العقوبة البديلة صدور حكم من المحكمة يتضمن عقوبة سالبة للحرية، ومراعاة تقرير الحالة الاجتماعية وتقرير مركز الإصلاح والتأهيل، وسريان أحكام العقوبة الأصلية على العقوبة البديلة، ولا تشمل العقوبات البديلة الجنايات المذكورة في المادة (25 مكررة 10) من قانون العقوبات.

إلغاء حبس المدين: صدور قانون جديد يلغي حبس المدين صراحةً أو ضمناً، والسير بإجراءات سن القواعد القانونية المتعارف عليها قانوناً.

اتفاقيات تصدير المجرمين أو تسليمهم: يجب على الدول ذات الصلة العمل بأحكام إبرام المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969).



بناء مراكز الإصلاح والتأهيل أو توسعتها: اتخاذ وزير الداخلية قراراً بموجب سلطته المقررة في المادة (7) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية.

إصدار العفو العام: يصدر العفو العام بقانون سندا للمادة (38) من الدستور الأردني، وعليه فإن إجراءات إصدار القوانين هي التي تحكم عملية إصدار العفو العام وينبغي تتبعها ترتيباً.

برامج إعادة التأهيل: وزد النص على برامج إعادة التأهيل في قانون العقوبات، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وعليه فإن الجهة المعنية في تطبيقها هي الجهات القضائية، وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

السجون المفتوحة: إمكانية تطبيقها رهن بصلاحية وزير الداخلية في الأمر بتنفيذ ذلك لأن السجون المفتوحة تبقى تابعة لمديرية مراكز الإصلاح والتأهيل.

4 - آثار تطبيق الحلول القانونية: إن التوسع في تطبيق العقوبات البديلة سيكون له أثر حتمي على انخفاض نسب الإشغال، وفيما يتعلق بإلغاء حبس المدين فإن تقليص حصص هذا النظام وربما إنهاء العمل به بادرة خير في المساعي التشريعية لحل الأزمة، وفي اتفاقيات تسليم المجرمين حلاً جانبياً لا يمكن لها العمل وإتيان ثمارها في حل الأزمة ما لم تقترن بحلول أخرى، بينما قد تسهم اتفاقيات تصدير المجرمين في خفض نسب الإشغال إلا أنها ستصطدم بعدة حواجز كدعايات حقوق الإنسان، وتكليف الدولة مزيد من النفقات.

ثانياً: التوصيات

1 - نوصي بإلغاء نظام حبس المدين - بصورة كلية- أو محاولة تحجيم دوره أكبر قدراً ممكناً في قانون التنفيذ.

2 - نوصي بإدخال فلسفة الحدود الإسلامية حد الجلد - تحديداً- والاستعاضة عن بعض العقوبات السالبة للحرية به.

3 - نوصي بتخصيص برامج إعادة التأهيل لحالات تكرار الجريمة، حيث اتبعت اليابان هذا النهج وقد ترك أثراً إيجابياً في ذلك.

4 - نوصي بتبني تصدير المجرمين على النزلاء الذين ليسوا من رعايا الدولة ولا ترتبط الأردن مع دولهم باتفاقيات تسليم المجرمين، وعدم الإبقاء عليهم في السجون الأردنية.

5- نوصي بعدم اللجوء إلى إصدار عفو عام إلا في حالات نادرة وعلى فئة بسيطة من الجرائم.

6- نوصي بالبداية في التخطيط لتطبيق فكرة السجون المفتوحة بعد التريث في دراستها وبيان تجربة فنلندا والبحرين فيها والتأكد من مناسبتها للوضع في الأردن، ومن ثم اتخاذ القرار بشأنها.



المراجع

- 1 - (السجون في الأردن مكتظة ب 20 ألف نزيل، استخلص بتاريخ (2025-7-16)، من <https://www.independentarabia.com/node/299951/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%B8%D8%A9-%D8%A8%D9%80-20-%D8%A3%D9%84%D9%81-%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84>
- 2 - (اكتظاظ السجون في الأردن.. توصيات حقوقية أممية وتساؤلات حول إجراءات المملكة، استخلص بتاريخ (2025-7-16)، من <https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D9%83%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86-%D8%AA%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9>
- 3 - (الأردن.. تعديلات على قانون العقوبات بعد وصول نسبة إشغال السجون 180%، استخلص بتاريخ (2025-7-16)، من <https://www.aremnews.com/news/arab-world/rddpeh6>
- 4 - العليمات، حمود ووريكات، عايد والجازي، جمال وأبو غيوش، ريهام (2017). المشكلات التي تواجه نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل واحتياجاتهم في الأردن. مجلة دراسات وأبحاث، دون ذكر رقم مجلد (ع 26)
- 5- الحمائدة، عامر (2016). أثر برامج الرعاية اللاحقة في الحد من العود للجريمة من وجهة نظر النزلاء المفرج عنهم. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.
- 6- الرحوم، عبادة (2024). بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.
- 7- الأغبري، عبد الكريم (2024). العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الإسلامي والنظم القانونية. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، دون ذكر رقم مجلد (ع 89).
- 8- (التعديلات المتعلقة بحبس المدين في قانون التنفيذ 2025، استخلص بتاريخ (2025-6-30)، من <https://jordan-lawyer.com/2025/06/30/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%D8%A9>



<https://alqahternews.net/news/115783/%D8%B5%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AF%D9%88-%D8%B1-%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D8%AC%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%AE%D9%85-%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8>

22- شحاته، عبد المنعم (2025). إعادة تأهيل السجناء: أهميته وأسس العامة. مجلة علم النفس التطبيقي، مج 3 (ع 4).

23- صفقة تصدير المجرمين، السلفادور تفتح أبواب سجنها الضخم لترامب، استخلص بتاريخ (30-6-2025) من

<https://alqahternews.net/news/115783/%D8%B5%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AF%D9%88-%D8%B1-%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%B3%D8%AC%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%AE%D9%85-%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8>

24- ظافر، مبارك (2012). حبس المدين طرقاً من طرق التنفيذ الجبري: دراسة في القانون الكويتي. رسالة ماجستير غير منشورة، مجلة الشرق الأوسط، الأردن.

25- قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة (2007).

26- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

27- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة (2004).

28- (3) قوانين عفو عام في عهد الملك عبدالله رابعها بانتظار إقراره، استخلص بتاريخ (1-7-2025)، من <https://www.almamlakatv.com/news/138597>

29- (أول مرة منذ 118 عاماً.. تعديلات على القانون الياباني لمنع السجناء من العودة للجريمة، استخلص بتاريخ (4-7-2025)، من

<https://alqahternews.net/ar/news/126695/%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B0-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A1>



- <https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=89550&lang=ar&name=news>
- 30-** مبارك، محمد (2025). تنظيم إجراءات التنفيذ المباشرة ضرورة حتمية للحفاظ على الحقوق: دراسة مقارنة. المجلة القانونية، مج 23 (ع 4).
- 31-** مجلس النواب يقر مشروع قانون العفو العام كما ورد من الحكومة، استخلص بتاريخ (2025-7-1)، من
- https://arabic.rt.com/middle_east/1659564-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%81%D9%88-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B7%D8%B1/amp
- 33-** (130) نسب إشغال مراكز الإصلاح في الأردن، استخلص بتاريخ (2025-7-16)، من
- <https://www.google.com/amp/s/jfranews.com.jo/amp/article/330369>
- 34-** (144) نسب إشغال سجون الأردن، استخلص بتاريخ (2025-7-16)، من
- <https://altaj.news/article/200249>
- 35-** (وزير الداخلية: 190) نسبة الإشغال بالسجون الأردنية، استخلص بتاريخ (2025-7-16)، من
- <https://www.ammonnews.net/mobile/article/835036>
- 36-** نظام روما الأساسي لسنة (1998)، استخلص بتاريخ (2025-7-16)، من
- <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>
- 37-** (27) نسبة الإنجاز بمشروع توسعة "سجن سواقة"، استخلص بتاريخ (2025-7-1)، من
- <https://www.ammonnews.net/mobile/article/770233>
- 38-** نظام التنظيم الإداري لوزارة الداخلية رقم (10) لسنة (2019).

New Humanitarian Knowledge Research

Law, political science, and international relations

Issued by:

Global Humanitarian Pivot for Development and Research



مجلة أبحاث المعرفة الإنسانية الجديدة

القانون والعلوم السياسية والعلاقات الدولية

تصدر عن:

المحور الإنساني العالمي للتنمية والأبحاث